

الأشياء والنظائر

تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضاها .

تنبيه : مطلق المرض لم إن لم يضر إن كان بالزوج : مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها .
الثالثة : متوسطة بين هاتين : كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بقاء البرء فيجوز له الفطر وهكشا في المرض المبيح للتميم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير : يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه وقالوا : لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد في الحج من شق محمل أو رأس زاملة .
ومن المشكل : التميم فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث مرض أو بقاء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة